

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 526 من الممدد عي حمول التسليم والقبض (البيهجة) .
يظهر أن هذه المسألة مبنية على قول الطبري في إـ
أن القول الذي قيل في المادة (1589) من المجلة يوجب
تحليف اليمين على عدم الكذب . انظر شرح المادة
المذكورة (الشارح) . المسألة السادسة - وإذا استأجر
البياع المال الذي باعه من آخر ببيع استغلال من المشتري
بعد التولية والتسليم وتلاف في يده سقط الدين
بمقتضى المبادئ (399 , 400 , 401) . مثلاً لو باع أحد بطريق
الاستغلال منزله المملوك المبنية على أرض موقوفه والـ
قيمتة خمسون جنيهاً أياً وبعده الإخلاء والتسليم
استأجره بكذا قرشاً لسنة وقبض فحرق المنزل كله سقط
الدين كله (البيهجة) وهذا حكم خاص بالمملوك . - * * * *